المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر

الدكتور بن عيسى أحمد
جامعة سعيدة

ملخص:

إن إقرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر مواكبة للتطور المؤسساتي الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والرقابة عليها.

إن مضمون هذا القانون يبين إختصاصات هذا المجلس، وبنيته العضوية، تساهم إستقلالية المجلس وطريقة تعيين أعضائه، في دعم وحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر، بالإضافة لعمليات الرقابة على أي إنتهاكات مستقبلية.

الكلمات المفتاحية: مجلس، حقوق الإنسان، حريات عامة، شخصية معنوية، حماية، رقابة، مجتمع مدني، فئات.

Abstract:

The adoption of the National Council for Human Rights is keep up with the international development of the institutional promotion and protection of human rights and oversight.

The content of this law shows the terms of reference of the Council, its structure and membership. The independence of the Council and contribute to the way the appointment of members to support an‹d protect and promote human rights in Algeria, in addition to the operations control over any future violations.

Keywords: council, human rights, public freedoms, moral personality, protection, Administrative control, associations, categories

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر

مقدمة :

لما كانت حقوق الإنسان تشكل إهتماما لدى المجتمع الدولي والدول على حد السواء، فقد إكتست أهمية كبيرة في تدوينها وتدويلها خاصة وأن هاته الأخيرة كانت محل وجود من القديم منذ الحضارات القديمة والشرائع السماوية، وعلى رأسها الشريعة الإسلامية التي فصلت فيها بما يتناسب مع خصوصية الإنسان .

وشكلت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية فاصلا زمنيا مهما في تدويل حقوق الإنسان زمن الحرب، والسلم على وجه الخصوص، نظرا لما نتج عن هاته الأخيرة من إنتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب على حد السواء، بما أجبر الدول على إقرار الصكوك الدولية والإقليمية عبر المنظمات والهيئات الدولية المختلفة العامة منها، والمتخصصة على غرار منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر الرائدة في تدوين وتدويل حقوق الإنسان عبر الإعلانات المتعددة[1] والإتفاقيات المختلفة التي تحمي حقوق الإنسان لشتى الفئات والحقوق، وتضمن عدم إنتهاكها في كل الأزمنة .

ولكن عملية التدويل والتدوين سواء على المستوى الهيئات الدولية أو الوطنية عبر دساتير الدول وتشريعاتها والتي لا يمكن أن يكون لها الفعالية في الحماية من الإنتهاكات المتعددة إلا عبر وسائل للرقابة والتي تفي بالغرض غالبا نظرا لما تتوفر على أليات ووسائل للرقابة والتصدي للإنتهاكات المتنوعة التي تمارس على حقوق الأفراد في الدول.

وغالبا ما يتم إقرار أليات للرقابة ترافق الإعلانات والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان على غرار اللجان المتخصصة والتي يتم إجمالا إعطائها صلاحيات واسعة في مجال الرقابة .

لم تكن الجزائر كدولة خارج المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والتي إنخرطت فيها منذ الوهلة الأولى لإستقلالها وتضمنيها في دساتيرها المختلفة، وتشريعاتها الداخلية ووضعت الوسائل الكفيلة بحمايتها وصيانتها من الإنتهاكات خاصة ما تعلق بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة عبر السلطة القضائية وتقييد ضوابط الإخلال بها في حالات معينة تتعلق بأمن والإستقرار والنظام العام للمجتمع .

نظرا للتحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية التي شهدها المجتمع الجزائري فقد كان لزاما مواكبة المجتمع الدولي في إيجاد مكانزمات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان وحمايتها من الإنتهاكات المتكررة خاصة في الأزمات الأمنية التي تحدث أحيانا لأسباب متعددة ولذا فقد تم إقرار اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان

[1] يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948 .أهم الصكوك الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة والذي تضمن أهم الحقوق والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ويعتبر اللبنة الأولى لسن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

سنة 2004 [1] التي تقوم بمهامها خاصة معا تعلق بالرقابة، إلا أن التحولات المؤسساتية التي شهدتها الساحة الدولية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان والتي تكللت بتأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والذي يعتبر لبنة جديدة في مسار الرقابة على إنتهاكات حقوق الانسان .

جاء تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للقانون 16-13 كمواكبة لهذا التطور المؤسساتي الدولي من جهة، وتعزيزا للحماية والرقابة على أي إنتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان وتميز مضمون هذا القانون هو توسيع إختصاصات هذا المجلس وبنيته العضوية التي تبرز مدى إهتمام الدولة بإعطاء الإستقلالية لهذا المجلس ومده بكل سبل الدعم المؤدي إلى حماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر والرقابة على اي إنتهاكات قد تجارها في المستقبل .

01- تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

حل المجلس الوطني محل اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي كانت تمارس عملية الرقابة، فالمجلس جاء مواكبه للتحولات على المستوى المؤسساتي الدولي في أعقاب تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.[2]

وقد نصت المادة 02 من القانون 16-03 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 على أن المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية والإدارية. [1]

---

[1] تم تأسيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب القانون04-09 والذي تم إلغائها بموجب القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 251-60 في 15 مارس 2006 ويتكون المجلس من 47 عضوا تجتمع على الأقل ثلاث دورات في السنة، ويختص المجلس بحماية وترقية حقوق الإنسان، على أن تنتخب الدول الأعضاء في المجلس لمدة ثلاث سنوات وتقوم بالدراسة لما يلي:

- المسائل الإجرائية والتنظيمية، التقرير السنوى المقدم من طرف المفوض السامي للأمم المتحدة والتقارير الخاصة بمكتب المفوضية السامية والأمين العام للأمم المتحدة، هيئات حقوق الإنسان وأليااتها والإستعراض الشامل، ومتابعة إإعلان فيينا، ومتابعة إعلان ديربان والتمييز العنصري، ونشاطات أخرى تتصل بحقوق الإنسان ويمكن في هذا الإطار حضور منظمات غير حكومية بصفة مراقب .

أنظر في ذلك: دليل المشاركين من المنظمات غير الحكومية بمجلس حقوق الإنسان، لإصدارات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، ص 01-02-03.

متوفر على الموقع الرسمي : تم زيارته بتاريخ 2016/12/24 على الساعة 22:00 مساءا.

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/PracticalGuideNGO_ar.pdf

للتفصيل والإطلاع على عمل المجلس وأليااته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان : راجع : بوعيشة بوغفالة، *مجلس حقوق الإنسان* الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد سبق ذلك صدور القانون 16 -01 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1989 المعدل سنة 1996 وذلك بتنصيصه على تأسيس المجلس في المادتين 198 و199 مع تحديد الأطر العامة لإختصصاته والجهات التي يتبع لها.[2]

02- إختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

نصت المواد 04 – 05- 06 من القانون 16-13 على جملة من الإختصصات المتصلة بترقية حقوق الإنسان وقد جاءت متنوعة ودقيقة بين المجال الإستشاري والذي يقدم فيه المجلس الأراء والإستشارات في أمور معينة، وبين تلك التي تعتبر عمل وقائي لتفادئ أي إنتهاكات أو تجاوزات، وأخرى نص عليها في المواد 06-07 تتعلق بالتعاون على كل المستويات الدولية والوطنية.

أ/ الإختصصات المساعدة ذات الطابع الإستشاري:

– يقوم المجلس بتقد يم أراء وتوصيات، ومقترحات، وتقارير إلى الحكومة، أو إلى البر لمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما[3]

– دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية[4] ، وتقد م ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية ا لمفعول على ضوء ا لمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

– تقديم إقتراحات بشأن التصديق و/أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[5]

---

[1] المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان

[2] تضمن الدستور الجزائري الحالي المعدل والمتمم جملة من المبادئ والأسس التي تحكم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في المجتمعه بداية من الديباجة لاسيما الفقرة 10 و11 و12.

للتفصيل في ذلك راجع ديباجة الدستور الجزائري الحالي المعدل والمتمم، وأيضا المواد: 32-37.

[3] يضطلع المجلس في إطار أعمال الرقابة التي يقوم بها على حقوق الإنسان بأن يقدم وفقا لجدول أعماله وبما يتناسب مع الحالات التي يقوم من هاته الهيئات وإعطاء أكثر فعالية لها .

[4] نظرا لخصوصية القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان فإن للمجلس أن يقوم بدراسة ما يحال له من هاته الأخيرة لإبداء أرائه فيما يتعلق بمدى مطابقتها للمبادئ العامة لحقوق الإنسان .كحق المساوة وعدم التميز وتوسيع الحقوق، والحريات وكذا ملائمتها للمبادئ العامة للدستور الجزائري.

[5] غالبا ما بدراستها والتحقيق فيها أن يقدم ما يراه مناسب سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة أو السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان، أن يقدم الإقتراحات والتوصيات الآزمة سواء فيما يتعلق مسألة ما في مجال حقوق الإنسان وهذا ما يمثل توسيع للرقابة يتم التمحيص والدراسة لأجل القيام بأي إجراء قانوني يتعلق بالتصديق، والإنضمام للمعاهدات الدولية والإتفاقيات خاصة تلك المتضمنة حقوق الإنسان نظرا لخصوصية المجتمع الجزائري ومبادئ الدولة الجزائرية فيمنا يتعلق بالإسلام دين الدولة ولهذا فان المجلس يمكنه ان يقدم توضيحات وإستشارات ، وإقتراحات خاصة ما تعلق بالمكانية التحفظ عند التصديق وغير ذلك من الإجراءات القانونية تتعلق بذلك بما يتوافق مع مصلحة الجزائر

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر

– المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية .[1]

– تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

– المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيما لمنتديات الوطنية والإقليمية والدولية، وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.[2]

يشكل التصديق أهم إجراء قانوني لما له من أثر قانونية سواء بالقبول أو الإقرار أو الإنضمام عبر الهيئات المخولة لذلك في كل دولة حسب نظامها القانوني الخاص بها مع إمكانية التحفظ عليها .

أنظر المواد المواد 01 فقرة 02-02-15 -19-20-21-22-23 -64-20-12-22-46 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969التي دخلت التنفيذ سنة 1996

وللتفصيل أكثر حول ذلك : محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام،الدار الجامعية،بيروت،1983،ص 73 وما بعدها.

يتم تسجيل المعاهدات بعد دخولها النفاذ لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويتم نشرها على المستوى الداخلي للدولة المصادقة عليها شكلت حقوق الإنسان السمة البارزة في المجتمع الدولي لذا سعت الدول عبر المنظمات الدولية والإقليمية إلى إقرار عشرات الإتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات العالمية والجهوية وساء ذات الطابع العام أو المتخصصة وكان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، وغالبا ما تسعى الدول إلى الدخول في هاته الإتفاقيات عبر التصديق عليها والإنضمام إليها .و لأجل إعطاء اكثر دفع للحد من إنتهاكات حقوق الأفراد في المجتمع والرقابة عليها، وقد صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية منها :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966و الذي دخل حيز التنفيذ 1976/العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية الصادر سنة 1966و الذي دخل حيز التنفيذ 1976/اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989/الاتفاقية الدولية للأشخاص لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في لسنة2006 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة2008/البروتوكول الإختياري الإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة2006 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة2008/الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا جوان 1981/إتفاقية الحد من التمييز العنصري والعنف ضد المرأة ... وإتفاقيات أخرى

[1] في سعي الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة وكذا الإقليمية لمراقبة إلتزامات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام يأتي نظام التقارير للدول والشكاوي للأفراد والدول على حد السواء كإطار لإلتزامات أطراف إتفاقيات حقوق الإنسان من خلال إنشاء لجان متخصصة بموجب الاتفاقيات الدولية أو من خلال القرارات، ويمكن أن نشير إلى أن نظام اللجان تقريبا مرتبط بكل إتفاقية في مجال حقوق الإنسان سواء العامة أو الخاصة.

أنظر حول الآليات الدولية للرقابة على إلتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان سواء كانت هاته لإتفاقيات ذات المضمون العام والخاص المعنية بحقوق الإنسان : عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي "المحتويات والآليات"،الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر،2003،ص وما بعدها.

وأيضا :عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة،2003،ص 187.

[2] يشكل الوعي أهم وسائل لحماية وترقية حقوق الإنسان والمساهمة في نمائها من خلال التثقيف بوجوب ذلك عن طريق المؤسسات والمراكز الثقافية التي تساعد على توجيه الأفكار وتصحيح السلوكيات، بما يؤدي إلى إنشاء تصور معرفي حقوقي .كما يلعب الإعلام دورا في هذا الإطار خاصة ما تعلق بالبرامج

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– إقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والإجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.[1]

ب/ إختصصات ذات الطبيعة الوقائية .

خول القانون 16-13 في مادته 05 بعض الإختصصات ذات الطابع الوقائي والتي من الممكن أن تساهم في تجنب أي تجاوزات أو إنتهاكات من الممكن أن تحدث أو تحصل أحيانا مثل الأزمات الأمنية أو الحروب، مع العمل على تجنبها أو التخفيف منها بما يساهم في تجنب أي إنتهاكات أو نتائج وخيمة على حقوق الإنسان خاصة أنها غير متوقعة وتمس بالنظام العام وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، دون ا لمساس بصلاحيات السلطة القضائية. وبذلك يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لا سيما ما يأتي :

الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجرّ عنها إنتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.[2]

الدينية المتصلة بحماية حقوق الإنسان وغرس قيمها عن طريق التربية والوعي، مع الاستفادة من التجارب في مجال حماية حقوق الإنسان وتحفيز البحوث المتصلة بذلك وتنظيم المؤتمرات والندوات والحوارات الجوارية والمرتكزة على معالجة هاته الإنتهاكات بما يؤدي إلى غرس روح المسؤولية حماية وترقية حقوق الإنسان في المجتمع.

أنظر في ذلك : ¯ أحمد بن عيسى، "الآليات الإدارية لحماية البيئة"،مداخلة غير منشورة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ:** الثقافة البيئية والتنمية المستدامة **، المنعقد أيام 20/19 أكتوبر 2011 ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قالمة .

كما يعتبر الرابط الروحي أو الديني أهم مسألة عند الإنسان حتى وإن كان وضعيا، فمسألة السلوك بمختلف سواء كان إتجاه البيئة او الإنسان وجدت حتى عند الحضارات القديمة مثل الصين عند كونفشيوس والهند وغيره من التيارات الأخلاقية ذات البعد الفلسفي.

عبد الله شريط،الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون "سلسلة الدراسات الكبرى"، الجزائر :الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، 1975،ص 96.

لذا وجب تفعيل دور المؤسسات الدينية خاصة المساجد بإعتبارها لها تأثير على السلوكيات الأفراد من خلال المحاضرات والخطب المتصلة.

[1] لعمليات التحسيس بحقوق الإنسان دور هام في إرساء الثقافة المتلائمة مع هاته الأخيرة بترسيخ أسس والمبادئ العامة لحقوق الأفراد والحريات العامة في المجتمع، ويساهم في ترسيخها وتوسيع إعمالها. ولذا فإن الأوساط التربوية بكل مستوياتها الطورين الإبتدائي والمتوسط والثانوي، وحتى المهنية كالنقابات والمفتوحة كالجامعات.

فحقوق الإنسان لها من الأهمية داخل هاته الأوساط والهيئات لما لها من وعاء ديمغرافي وقابلية الإستعاب لها، وقد حرصت أغلب الجهات المتصلة بذلك إلى جعل حقوق الإنسان في صلب وظيفتها ومن ذلك ما أقره القانون رقم 08-04 المؤرخ في23 جانفي 2008 المتضمن للتوجيه المدرسي الذي تضمن في فقرته الأخيرة من المادة 02 منه على ضرورة ترقية حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الإجتماعية، بالإضافة إلى ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 05 من هذا القانون على منح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان، أما المادة 10 فهي تؤكد على التعليم دون تمييز توافقا مع إعمال مبدا المساواة

راجع في ذلك المواد 02-05-10 من القانون 08-04 المؤرخ بتاريخ 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية .

[2] تهدف عملية الإنذار المبكر تجنب الإنتهاكات التي قد تحدث أثناء الأزمات. خاصة الأمنية التي من الممكن أن تضيق من ممارسة الحريات العامة والحصول على الحقوق الأساسية، لذا يعمل المجلس على القيام بذلك مع العمل على تجنبها أو التخفيف منها .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه وإقتراحاته.[1]

تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها [2] وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الإقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة . [3]

إرشاد الشاكين وإخبارهم المآل المخصص لشكاويهم ، زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر[4]، ومراكز

المادة 05 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

[1] يمكن في إطار صلاحيات المجلس بما يمثل لجنان حقوق الإنسان على المستوى الدولي أن يقوم في حالة تلقيه معلومات موثقة تشير إلى إرتكاب جهة ما إنتهاكات خطيرة يجوز للمجلس أن يفتح تحقيق معمق في الأمر للتأكد من ذلك وإثباته من عدمه، وفي ذلك يكون بالتعاون في دراسة هذه المعلومات بتقديم ملاحظات إلى الجهات المعنية وإبلاغها بالأمر لأجل إصلاحه او إتخاذ القرار المناسب .

[2] يتلقى المجلس طبقا لهاته المادة البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم تعرضوا إلى إنتهاكات لحقوقهم في هذا الصدد على أن تكون هذه البلاغات وفق شروط غالبا ما يكون البلاغ معلوما غير مجهول ولا يتضمن إساءة أو تعسف لإستعمال الحق أو سبق النظر فيه من طرف جهات قضائية فيه أو محل دراسة، بالإضافة إلى إستفاء مقدم البلاغ إلى المجلس طرق الإنصاف الداخلية، ومدعم ببراهين تفيد الإنتهاك،ويتم النظر في البلاغات في حالة استفاء جميع الشروط باتخاذ إجراءات تتعلق أساس بإبلاغ الجهات المعنية بذلك.

[3] يعتبر القضاء الجزائي الأساس في حماية الحريات العامة للأفراد من خلال وضع الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى التوازن بين الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد أمام القضاء الجزائي، حيث ينظر القاضي الجزائي في الشكاوي والتبليغات المتعلقة بالجرائم ويحرك الدعوى العمومية وينظر في الإدعاء المدني ويضمن سير الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائي والتي تعد الضمانات القانونية للمتهم أثناء مراحل التحقيق الأولي والإبتدائي إلى غاية المحاكمة، كما يختص القاضي الجزائي في النظر في الطعون التي تكون ضد الأحكام الإبتدائية في الجنح والمخالفات والطعون بالنقض في الجرائم الموصوفة بجنايات وغيرها من الجرائم الأخرى.

أنظر في ذلك :

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- بن عيسى أحمد، مداخلة غير منشورة موسومة : السياسة الجنائية بين ضرورة الضبط الجنائي ومتطلبات الحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد الملتقى الوطني الموسوم بـ:تجليات العدالة الجنائية في السياسات الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية يومي 12/11 أكتوبر 2015 بجامعة غرداية.

[4] يعتبرالتوقيف للنظر أمام الضبطية القضائية إجراء خطير يحد من حرية الفرد ولذا وضع المشرع الجزائي جملة من الضمانات التي توفر المشبه به من خلال إتصاله بعائلته وسماعه دون إستجوابه وتقييد الجرائم التي يتم فيها تمديد التوقيف للنظر ووضع إجراءات قضائية للتفتيش واحترام حرمة المنازل، بالإضافة إلى وضع شهادة طبية في ملف الموقوف عند نهاية التحقيق. أنظر: الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

حماية الأطفال[1]، والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الإستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة[2]، ومراكز إستقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.[3]

[1] تشمل تلك المراكز المخصصة لإيواء الأطفال بمختلف فئاتهم سواء ذوي الإعاقة وغالبا ما تكون مراكز صحية تربوية لأجل التعليم والتأهيل وكذلك مراكز إيواء الأطفال المسعفين الذين ليس لهم والدين والمتكفل بهم في إطار الحماية الإجتماعية والتضامن الوطني، وكذا المراكز التأهيلية للقاصرين الذين يتم تأهيلهم بسبب تعاطيهم المخذرات والمواد المماثلة، أو الاحداث المجرمين الذين لديهم إرهاصات وأمراض نفسية والذين تم توجيههم بأحكام قضائية لهاته المراكز.

وفي هذا الصدد وتدعيما لحقوق الإنسان الخاصة بالطفل فقد تم إصدار القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[2] تشكل الهياكل الصحية والإجتماعية وعلى الخصوص تلك الموجهة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مكان له من الأهمية ما يجعله محا رقابة من طرف هيئات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق بمطابقة مبادئ المعاملات الإنسانية وحقوق الإنسان للأشخاص من هاته الفئة خاصة وأنهم لهم خصوصيات في السلوكيات وإمكانية تعرضهم لانتهاك حقوقهم التي قررها لهم القانون خاصة ما تعلق بحمايتهم من كل اشكل العنف المادي والمعنوي وتوفير لهم امكان للترفيه والإيواء والعلاج بشكل يتناسب مع خصوصيتهما ذوي إحتياجات وفي ها الإطار أقر المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها لمختلف الفئات حيث نصت المادة 02 منه على أنه " ينشأ في كل ولاية:

– مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا، مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين حركيا، مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الإنفعاليين،مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين بصريا، مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين سمعيا .

إضافة إلى ذلك وجود المصالح الخاصة بالأمراض العقلية على مستوى المستشفيات والمراكز الإستشفائية المتخصصة ومراكز طبية للتأهيل وغيرها من الهياكل الصحية الموجهة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة .

أنظر حول ذلك أيضا :

- المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها .
- القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002 المتمم.
- القانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها.
- بن عيسى أحمد، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري،مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، عدد 24، 2015، ص 279

[3] تعتبر الجزائر من الدول التي تشكل معبرا رئيسا في شمال افريقيا للمهاجرين غير الشرعيين نظرا لموقعها الإستراتيجي وإعتبارها بوابة لأوروبا، وكذا وجودها على حدود وتماس مباشر مع دول الساحل، وغالبا ما يتم وضع المهاجرين غير الشرعيين والذين في وضعية غير قانونية في أمكان إيواء لأجل إسعافهم والتكفل بهم ريثما يتم ترحيلهم في بلدانهم الأصلية أو إبقائهم بشكل مؤقت خاصة في حالة وجود ظروف غير إنسانية أو حروب في بلدانهم، ولما كان المعملات الإنسانية حق لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين فإن الرقابة على ذلك من طرف هيئات حقوق الإنسان على غرار المجلس الوطني الذي يمكنه القيام لذلك في إطار ممارسة إختصصاته الخولة له من طرف القانون .

ويحدد القانون ما إذا كان أي شخص أجنبي في حالة غير قانونية من عدمه وفقا للإجراءات السارية المفعول والتي يتم معاقبة كل من يكون في هاته الوضعية راجع في ذلك:

– القانون 08-11 المتعلق بتنظيم دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

-القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقة بالإدارة العمومية والمواطن.[1]

03- التعاون بين المجلس والهيئات الدولية والوطنية والمجتمع المدني :

في إطار تعزيز وتنمية التعاون والتنسيق بين المجلس الهيئات المختلفة على عدة مستويات نصت المادة06-07من القانون 16-13 على إمكانية قيام هذا الأخير بالنشاط التعاوني على عدة مستويات .

أ/ التعاون مع الهيئات الوطنية

يجوز للمجلس في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة.[2]

كما يتعين على الهيئات وا لمؤسسات ا لمعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60)يوما.

- تم تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب القانون 09-01 المتضمن تعديل الأمر 155-66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

[1] تقتضي مبادئ الحكامة الجيدة تفرض إقامة تواصل دائم بين الإدارة والمواطن عبر تلك العلاقة التي ترتسم بين الموظفون ومسؤوليهم ومع المواطنين، فالتجارب أكدت عبر العقود الماضية ضعف التواصل بين الإدارة والرأي العام (المواطنين)، وتفتح هذه المسألة الباب لبيروقراطية إدارية معقدة بالشكليات الإدارية وبالإجراءات السرية في العمل' وهو ما يفتح الباب على التحجر في العقلية ورتابة الممارسة وبطء في التنفيذ، ولا إنسانية في العلاقات، وإنتهاك لحقوق الأفراد وزيادة الشرخ في المجتمع وزيادة التعسف وهذا ما لا يتماشى مع مبادئ الحكم الرشيد'

أنظر في ذلك : علي السدجاري: "الدولة ضد المدينة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2000، ص 83.

وإذا كان توسيع العلاقة بين المواطنين والإدارة سوف يزيد في الإطلاع على مشاكلهم وإكراهاتهم ومن ثمة محاولة حلها، فإن التواصل الخارجي سوف يرسخ لثقافة جديدة سمتها الأساسية الثقة وتكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان . وفي هذا الإطار تتوفر الإدارة عدة طرق للتواصل مع المواطنين إما بشكل غير مباشر، عبر الإذاعة والتلفزة والجرائد والمجلات والدوريات، أو بطريقة مباشرة أي بالاتصال المباشر بالأفراد داخل المجتمع، وذلك بتنظيم لقاءات دورية منتظمة لتدارس مشاكل السكان وإكراهاتهم والصعوبات التي يجدونها لولوج المرافق وكذا التعرف على طموحاتهم وتطلعاتهم ومحاولة برمجتها وإخراجها إلى حيز الوجود،فهذا الإجراء لاشك أنه يعتبر شكلا من أشكال الديمقراطية المباشرة ويرسخ لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

أنظر في ذلك : بن عيسى أحمد، مداخلة غير منشورة موسومة بـ: الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية في ظل الحكم الراشد، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ" إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية " المنظم بجامعة قاصدي مرباح بورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،أيام 13/12ديسمبر 2010

[2] . في إطار ممارسه أعمال المجلس يمكن لهذا الأخير ان يطلب وفي إطار مهامه العادية المتعلقة خاصة بالتحقيق ودراسة الشكاوي والحالات التي تعرض عليه أن يطلب الوثائق اللازمة للتأكد من الأمر قبل دراسته أو البث فيه. أو توجيه ملاحظات إلى جهات معينة متصلة بالقضية ويستوى أن يطلبها المجلس من هيئات عمومية ادارية او خاصة في سبيل القيام بإعماله المختلفة وقد يكون الطلب كتابي او شفي بما يجعل امكانية تنقل اعضاء المجلس الى الهيئات لطلب توضيحات شفوية او كتابية في أمر ما.

المادة 06 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لا يمكن إستعمال المعلومات والوثائق ا لمتحصل عليها لغير الأهداف ا لمنصوص عليها في هذا القانون.[1]

ب/ التعاون مع الهيئات الدولية :

يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة وا لمؤسسات الإقليمية ا لمتخصصة ومع ا لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى[2] وكذا مع ا لمنظمات غير الحكومية الدولية.[3]

ج/ التعاون مع المجتمع المدني :

يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات

[1] ألزم القانون عدم إستعمال الوثائق والمعلومات التي يتحصل عليها المجلس بمناسبة تأدية مهامه في غير مجالها المتصل بها. فيما يتعلق بالتحقيق في قضايا حقوق الإنسان والتأكد من المعلومات المتصلة بذلك حفاظا على سرية المعاملات مع الهيئات الإدارية المعنية بذلك، وإطفاء للسرية المهنية وواجب التحفظ،و عدم الإخلال باي أمر يتنافى مع الصلاحيات المخولة للمجلس في هذا الجانب أو جعلها أداة ضغط، وغير ذلك .
المادة 06 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] يمكن للمجلس في إطار تعزيز حقوق الإنسان وترقيتها أن يقوم بالتعاون مع المنظمات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان خاصة تلك التابعة للأمم المتحدة ممتثلة في مجلس حقوق الإنسان والمفوضية العليا لحقوق الإنسان وكذا الوكالات المتخصصة كاليونسكو ومنظمة العمل الدولية واليونيسف وغيرها بالإضافة الى جهود التعاون مع المنظمات الإقليمية خاصة منها الإفريقية والعربية وحتى الأوروبية .

وعلى المستوى الوطني وفي إطار التعاون المشترك فإن للمجلس إمكانية القيام بالتنسيق مع الهيئات الوطنية الناشطة في هذا المجال خاصة الجمعيات الحقوقية والنقابات المهنية وغيرها من المؤسسات الوطنية التي تعمل في حقل حقوق الإنسان .

[3] تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها جمعية تنشأ بمبادرة خاصة دون اتفاق حكومي بحيث لا تشمل الدول وتضم الأشخاص الطبيعية والمعنوية والمؤسسات وتتميز بكونها لها طابع خاص غير حكومي مع غياب طابع الربح في ممارسة نشاطها، كما يكون للمنظمة مقر وأمانة وإداريين وهي تؤسس من خلال القانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها، ولها طابع دولي أي تكون ممثلة في أكثر من دولة .وهي تتمتع بالمركز الإستشاري كمراقب دون تصويت في إجتماعات المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

تهدف المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال النشاط في حقل التربية على حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين عبر الفعاليات المتمثلة في الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش والنشر والمتخصص وقيام المنظمات بأعمال الحماية من خلال المساعدة القانونية للضحايا وإيواءهم، ورصد الإنتهاكات والقيام بالحملات الدورية والخاصة ومناهضتها، ونشر ذلك عبر التقارير ووسائل الإعلام واللجوء إلى وسائل الإنصاف الداخلية، وفي معظم الأحيان فإن مجمل نشاطها يكون في تلقي المعلومات ونقلها في إطار حرية التعبير عن طريق الرأي والقول والكتابة والتعبير الحركي وفي التجمعات السلمية وتقديم الدعاوي وشكاوي.

أنظر في ذلك: عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي المعاصر بين النظري والتطبيق "،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2009، ص 12ما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.[1]

د/ إعمال التقارير السنوية :

يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويُضمّنه إقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه.[2]

04- حقوق وواجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

أ/ تعيين أعضاء المجلس:

تم مراعاة طريقة التعيين المباشر لأربع أعضاء من طرف رئيس الجمهورية من أصل 38 عضوا مكون للمجلس، على أن يكون ممن لديهم الكفاءة العلمية والمهنية، والخبرة التي تتوفر لديهم في مجال حقوق الإنسان، زيادة على ذلك فإن عملية التعيين للأعضاء الأخرين تتم عن طريق الإختيار من مختلف الهيئات الإستشارية والفئات المتعددة، مع إعمال مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل في الإختيار من أجل التعيين ومراعاة كل الفئات كالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والشباب والطفولة والمرأة والبرلمان وغيرها ممن لهم تماس بحقوق الإنسان وقد ميز المجلس التنوع في العضوية بما يتناسب مع عمله وإختصاصاته المتنوعة في مجال حقوق الإنسان. [3]

---

[1] زيادة على التعاون مع الهيئات الدولية يمكن للمجلس ربط علاقات تعاون وتنسيق مع الجمعيات الوطنية الي تعمل في هذا الإطار بما فيها تلك الناشطة في البيئة وحقوق العمال والتنمية وغيرها من تلك المختصة بمجال واحد، بالاضافة الى إمكانية المجلس عمل تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية الفاعلة في هذا الإطار كمراكز الدراسات والمخابر والإتحادات الخاصة بالمرأة والفئات الضعيفة.

- المادة 07 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] إذا كانت عملية الرقابة المؤسساتية التي يمارسها رئيس الجمهورية والوزير الأول من خلال التقارير التي ترفع من طرف المجلس لهم، يضاف إليها إطلاع البرلمان على هاته التقارير التي ترفع اليه سيساهم في فعالية الرقابة مع إمكانية إتخاذ إجراءات أكثر فعالية في مجال الرقابة بإعتباره سلطة تشريعية وإمكانية سن قوانين تكفل حماية أكثر لترقية وحماية حقوق الإنسان.

إلا أن إطلاع الرأي العام على هاته التقارير يعطي أكثر فعالية للرقابة غير المؤسساتية التي يمارسها المواطن عبر وسائل متعددة سواء عبر الأحزاب، أو الجمعيات، أو عن طريق وسائل الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي، وقد ساهمت التكنولوجيا أكثر في زيادة إطلاع الرأي العام على هاته التقارير عبر مواقع التواصل الإجتماعي وكذا المواقع الرسمية الإلكترونية.

المادة 08 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة.

- يتشكل المجلس من ثمانية وثلاث (38) عضوا :

01- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والإهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

02- عضوان (2) عن كل غرفة من البر لمان يتم إختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ب/ حقوق وواجبات أعضاء المجلس :

تضمنت المواد 14 و15 من القانون 13- 16 في إطار ممارسة أعضاء المجلس لمهامهم طبقا لحدود إختصاصاتهم المخولة لهم بأن يكون لهم جميع الضمانات والإمتيازات الخاصة أثناء أداء مهام وتتعلق أساسا بالامتيازات الخاصة بالدخول للإدارات والمرافق العامة، وزيارة الأماكن بحرية وفقا لمقتضيات القانون، وتلقي الشكاوي وإجراء التحقيقات وإستدعاء الأشخاص للإدلاء بمعلومات وطلب الوثائق وكذلك تمتعهم بالإستقلالية بالنظر لطريقة تعيينهم وتفرغهم لمهامهم، وفي نفس السياق يتمتع اعضاء المجلس بصفة الموظف طبقا للتشريع الساري من حيث أي

03- عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والبيئة يتم إقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها

4 – ثمانية (8) أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية وا لمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافين، والأطباء يتم إقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها .

5 – عضو واحد يتم إختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه

6 – عضو واحد يتم إختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه

7 – عضو واحد يتم إختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه .

8 – عضو واحد (1) يتم إختياره من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائه

9 – عضو واحد (1) يتم إختياره من المجلس الوطني للأسرة وا لمرأة من بين أعضائه

10 – عضو واحد (1) يتم إختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه.

11 – جامعيان (2) من ذوي الإختصاص في مجال حقوق الإنسان

12 – خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان

13 – عضو واحد (1) يتم إختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه

14 – المفوض الوطني لحماية الطفولة.

أنظر :المادة 10 من القانون 16-13 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

على أن يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد ،كما يتم مراعاة أحكام ا لمادتين 09 و 10 من هذا القانون في التجديد.

وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي.

راجع المواد: 09-10- 12-13 من القانون 16-13 المتعلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تنشأ لجنة تتلقى الإقتراحات ا لمتعلقة بأعضاء المجلس ا لمذكورين في الفقرتين 03- 04 من المادة 10 من مدى إحترامها أحكام المادة 9 أعلاه،كما تتولى اللجنة إختيار الأعضاء ا لمذكورين في 11 الفقرتين و 12من المادة 10 .

راجع حول تشكيلة اللجنة وعملها في هذا الإطار، المواد 11-12القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

جريمة تتعلق بالإهانة أو العنف الممكن ان يمارس ضدهم اثناء تأدية مهامهم، وبالمقابل فإن على أعضاء المجلس إحترام واجباتهم وممارسة مهامهم وفقا للقانون المحدد لإختصاصاتهم دون التعسف في ذلك، مع إحترام واجب التحفظ على المعلومات التي يتلقونها من أي جهة أو ضد أي جهة والمحافظة على السر المهني، على أن يتم احترام السلم الإداري في ذلك وسرية المداولات التي يحضرونها مع عدم قيامهم باي فعل أو سلوك يتنافي مع أعمالهم حفاظا على مقومات شخصيتهم الحقوقية التي تسعى لأداء مهمة نبيلة وهي حماية وترقية حقوق الإنسان المختلفة.[1]

ولإعطاء أكثر فعالية للمجلس فإن يلتزم رئيس المجلس بهاتـه المهمة كرئيس على أن تعتبر حالة تنافي قيامه بأي وظيفة [2]

ج- حالات فقدة العضوية في المجلس:

حددت المادة 16 من القانون 16-13 الحالات التي يفقد فيها العضو المعين أو المنتخب في المجلس :

أ - إنتهاء العهدة

ب - الإستقالة

ج - الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة (3) إجتماعات متتالية للجمعية العامة.

د - فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس

هـ- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية

و - الوفاة.

ز - القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى وإلتزاماته كعضو في المجلس.[3]

05- هياكل المجلس وعملها :

حددت المادة 18 من القانون 16-13 هياكل المجلس التي تتكون من :

أ/ الجمعية العامة :

تعد الجمعية العامة أهم هيكل بالمجلس إضافة الى هياكل أخرى[4] وهي تضم جميع أعضاء المجلس،

[1] راجع :المواد 14 و15 من القانون 13- 16 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] راجع: المادة 13 القانون 13- 16 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج) و(هـ) و(ز) عن الجمعية العامة بالأغلبية ا لمطلقة لأعضاء المجلس

[4] رئيس المجلس : الذي يتولى أمور الجمعية العامة وتسير شؤونها.

المكتب الدائم: يتكون ا لمكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

يجب على أعضاء ا لمكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم في المجلس ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتعد صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس.[1]

كما تصادق الجمعية العامة على برنامج العمل ومشروع ا لميزانية، على أن تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على إستدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما إقتضت الضرورة ذلك بناء على إستدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي (3/2)أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، على أن تصح إجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف (2/1) أعضائها.

تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعدّه ا لمكتب الدائم وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والإقتراحات التي يصدرها المجلس[2]، كما تنتخب رؤساء اللجان الدائمة .[3]

يتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم.

يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية، ويتولى ا لمكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها، يحدد النظام الداخلي على الخصوص التنظيم الداخلي للمجلس والنظام التعويضي لأعضائه.

الأمانة العامة : تكلف الأمانة العامة على الخصوص بمايأتي :

– الإدارة العامة للمجلس، ا لمساعدة التقنية لأشغال المجلس، تشمل الأمانة العامة الوظائف العليا

الآتية – : الأمين العام، مدير الدراسات والبحث، مكلف بالدراسات والبحث، مدير الإدارة والوسائل، رئيس مركز البحث والوثائق.

راجع افي ذلك لمواد : المواد 22--23 – 25-26 من القانون 16-13 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- يمثل المجلس من طرف مندوبيات جهوية على أن يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي.
- و يتم يعين المندوبون الجهويون من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة .
- المادة 27 من القانون 16-13 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[1] يحضر ممثلو وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا ا لمرأة في أشغال المجلس بصفة إستشارية وبدون صوت تداولي.

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة وكل شخص مؤهل . يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه

المادة 28 من القانون 16-13 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] المادة 19 من القانون 16-13 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] المادة 24 من القانون 16-13 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ب/ اللجان الدائمة :

يمكن للمجلس في إطار مهامه أن يشكل لجان دائمة من بين أعضائه لجانا دائمة تتكفل بـ:

– الشؤون القانونية، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئة، المرأة والطفل والفئات الضعيفة،، المجتمع ا لمدني، الوساطة، ويمكن للمجلس عند الإقتضاء تشكيل لجان تتعلق حالات أخرى لحقوق الإنسان، وينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة.

كما تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا .[1]

الخاتمـة:

إن تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعد خطوة إيجابية نحو تعزيز الضمانات القانونية وأليات الرقابة على حقوق الإنسان وما قد يطالها من إنتهاكات في المستقبل

فالمجلس الوطني يعتبر مواكبة للتحولات المؤسساتية التي شهدها المجتمع الدولي خاصة ما تعلق بهيئة الأمم المتحدة التي تحولت فيها لجنة حقوق الإنسان من أجل إعطاء أكثر فعالية لعملية القابة على إنتهاكات حقوق الإنسان في العا لم عبر تأسيس مجلس حقوق الإنسان سنة 2006 وتوسيع صلاحياته .

يشكل البنيان العضوي للمجلس الوطني وفقا لما تضمنه القانون 16-13 لبنة أساسية له عبر إعطاءه الإستقلالية، ومنح أعضائه الإمتيازات المتناسبة مع عملهم، خاصة مع تعلق بالتحقيقات الممكن إجرائها وتسهيل عمله معه الغدارات والمرافق العامة وتخويله حق التعاون مع الهيئات الدولية والوطنية والمجتمع المدني بما يجعله أكثر تفاعلا مع التحولات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومواكبا لتطلعات المجتمع الجزائري وإشراك جميع المؤسسات في أعماله .

فالبنيان العضوي للمجلس الذي يمكن أن نشيد به من حيث طريقة التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية بنسبة أربع أعضاء من أصل ثمانية وثلاثين مقارنة مع بقية الأعضاء الذين يتم تعيينهم عن طرق الإختيار من كل الفئات، بما فيها إعمال معيار المناصفة بين الجنسين في كل الحالات ومن كل القطاعات "الهيئات الإستشارية، ذوي الإحتياجات الخاصة، نقابات العمال، نقابة الاطباء، نقابة المحامين، الشباب ....إلخ ".

[1] المادة 24 من القانون 16-13 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يضاف إلى ذلك طريقة عمل المجلس عبر هياكله التي تعلق أساسا بالجمعية العامة التي توفر جوا للحوار والنقاش حول مسائل حقوق الإنسان، وكذا اللجان الدائمة التي تعمل على حماية وترقية والرقابة على حقوق الإنسان لمختلف الفئات خاصة المرأة والطفولة .

وقد عزز القانون 13-16 حقوق وواجبات اعضاء المجلس بما يمكنهم من أداء مهامهم والتفرغ لها في كل وقت، مع وضع شروط لحالات الإنتفاء وحالات سقوط العضوية من أجل إطفاء أكثر إستقلاليه على المجلس وحماية أعضائه من كل أشكال التعسف والإهانة والتهديد وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى عرقلة عمله .

إن المجلس الوطني يمثل لبنة أساسية لتكريس دولة الحق والقانون التي تجعل من حقوق الأفراد أساسا لها، ويحافظ عليها من الإنتهاكات التي قد تطالها في كل الأماكن وفي كل الأزمنة، ويبقى تفعيل دوره أكثر وفقا لما سيكون مستقبلا، خاصة ما تعلق بالإستجابة لما قد يقوم به المجلس من أعمال لها تأثير مباشر على وضعية حقوق الإنسان في الجزائر .

قائمة المراجع :

الكتب :

01- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام،الدار الجامعية،بيروت،1983

02- عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي "المحتويات والآليات"،الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر،2003

03- عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة،2003.

04- عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي المعاصر بين النظري والتطبيق "،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2009

05- علي السدجاري: "الدولة ضد المدينة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2000

06- عبد الله شريط،الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون "سلسلة الدراسات الكبرى"، الجزائر :الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، 1975

07- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المقالات :

01- بن عيسى أحمد، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري،مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، عدد 24، 2015

المداخلات غير المنشورة :

01- أحمد بن عيسى، "الآليات الإدارية لحماية البيئة"،مداخلة غير منشورة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ:" الثقافة البيئية والتنمية المستدامة "، المنعقد أيام 20/19 أكتوبر2011 ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قالمة .

02- بن عيسى أحمد، مداخلة غير منشورة موسومة : السياسة الجنائية بين ضرورة الضبط الجنائي ومتطلبات الحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد، الملتقى الوطني الموسوم بـ:تجليات العدالة الجنائية في السياسات الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية يومي 12/11 أكتوبر 2015 بجامعة غرداية.

03- بن عيسى أحمد، مداخلة غير منشورة موسومة بـ: الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية في ظل الحكم الراشد، الملتقى الوطني الموسوم بـ" إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية " المنظم بجامعة قاصدي مرباح بورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،أيام 13/12ديسمبر 2010

- **الوثائق الرسميـة :**

01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

02- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969التي دخلت التنفيذ سنة 1996

- **النصوص القانونية .**

01- دستور 1989 المعدل والمتمم سنة 1996 والمعدل أيضا بالقانون 16-01 .

02- **القانون 16-03 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

03- القانون رقم 08-04 المؤرخ في23 جانفي 2008 المتضمن للتوجيه المدرسي

04- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

05- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.

06- المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

07- القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002 المتمم.

08- القانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها.

09- القانون 08-11 المتعلق بتنظيم دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم .

10- القانون 09-01 المتضمن تعديل الأمر 155-66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية